

Distr.: Limited  
4 November 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٣ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

إثيوبيا، أنغولا، أوغندا، أيسلندا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، غانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، كوبا، ليسوتو، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، نيجيريا: مشروع قرار منقح

الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، وبخاصة تلك المتصلة بالطفلة،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق المتساوية للمرأة والرجل، على النحو المنصوص عليه في عدة صكوك منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢)</sup>،

(١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.



وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية<sup>(٣)</sup>،

وإذ ترحب بكون البروتوكول المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال<sup>(٤)</sup> المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية<sup>(٥)</sup> سيبدأ نفاذه قريبا في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٦)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢<sup>(٧)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير إلى جميع المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة في هذا الشأن، وإلى إعلان<sup>(٩)</sup> ومنهاج عمل<sup>(١٠)</sup> ييجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(١١)</sup>، وإلى الوثيقتين الختاميتين

(٣) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(٥) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) القرار د١-٢٧/٢، المرفق.

(٨) القرار د١-٢٦/٢، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ييجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) القرار د١-٢٣/٢، المرفق، والقرار د١-٢٣/٣، المرفق.

للاستعراضين الخمسين الآخرين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(١٢)</sup>،  
وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(١٣)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم<sup>(١٤)</sup>،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة  
الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستهولم في الفترة من ٢٧ إلى  
٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦<sup>(١٥)</sup>، وإذ ترحب بالتزام يوكوهاما العالمي لعام ٢٠٠١ المعتمد في  
المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، الذي عقد في  
يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١<sup>(١٦)</sup>،

وإذ تقر بما يبذله المجتمع الدولي من جهود ترمي إلى تعزيز معايير مكافحة الإيذاء  
والاستغلال الجنسي، وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بنشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة  
الرامية إلى الحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسي<sup>(١٧)</sup> وغير ذلك من السياسات ومدونات  
السلوك التي وضعتها منظومة الأمم المتحدة بهدف منع ومعالجة ما يقع من حوادث من هذا  
القبيل،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي للأطفال المتأثرين بالحرب الذي عقد في وينبيغ، كندا،  
في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإذ تؤكد أن برنامج وينبيغ المتعلق  
بالأطفال المتأثرين بالحرب<sup>(١٨)</sup> ما زال يحظى بالأهمية بالنسبة إلى جميع الأطفال المتأثرين  
بالصراعات المسلحة،

وإذ تقر بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة إقامة عالم تتمتع فيه البنات  
بالعدالة والمساواة،

(١٢) القرار د١-٢/٢١، المرفق.

(١٣) القرار د١-٢/٢٤، المرفق.

(١٤) انظر: التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، منظمة الأمم  
المتحدة للتربية والعلم والثقافة، (باريس، ٢٠٠٠).

(١٥) A/51/385، المرفق.

(١٦) انظر القرار د١-٢/٢٧، المرفق.

(١٧) ST/SGB/2003/13.

(١٨) A/55/467-S/2000/973، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتى الطفولة والمراهقة، وتعرضهن في أحيان كثيرة لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللنف والممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، وسفاح المحارم، والزواج المبكر، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يقلقها بشدة أنه في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

وإذ يقلقها أن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي كما أوضحت على نحو مطرد ضحية لفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

وإذ يقلقها أيضا تزايد عدد الأسر التي يرأسها أطفال وبخاصة بنات يتيمات، بمن فيهن من تبتمن من جراء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

واقترانها منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتبدى على نحو متغاير لدى المرأة والطفلة، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف المعيشة والفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والحد من حقوق الإنسان أو الحرمان منها بالنسبة إلى المرأة والطفلة،

١ - تؤكد ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة على النحو الذي تكفله جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup>، فضلا عن ضرورة الانضمام إلى تلك الصكوك على الصعيد العالمي؛

٢ - تحث الدول على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣)</sup> وعلى البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup>؛

(١٩) القرار ٤/٥٤، المرفق.

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإدخال الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات؛

٤ - تحث جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود المبذولة ثنائيا ومع المنظمات الدولية والمناخين من القطاع الخاص من أجل بلوغ أهداف المنتدى العالمي للتعليم<sup>(٤)</sup>، وبخاصة الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٥)</sup> في هذا الخصوص؛

٥ - تهيب بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين<sup>(٦)</sup>، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٦)</sup>، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن أعمال حقوق الإنسان للبنات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

٦ - تحث الدول على سن قوانين لكي تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة لمن يعترمون الزواج وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى لسن القانونية للموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

٧ - تحث أيضا الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن الالتزام بتنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(١)</sup> والدورة الاستثنائية المعنية بالطفل<sup>(٧)</sup>؛

٨ - تحث جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم، والتغذية، والرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والتطعيم، والوقاية من الأمراض التي تشكل

(٢٠) القرار د/٣٣-٣، المرفق.

الأسباب الرئيسية للوفيات، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج التنمية؛

٩ - تحت جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاعتداء الجنسي، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال، وإكراههم على العمل، وتحتها على وضع برامج مأمونة وسرية متناسبة مع الأعمار، وتطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللائي يتعرضن للعنف؛

١٠ - تحت الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفلة، على أن تنشر على نطاق واسع وأن تحدد أهدافا وحداول زمنية للتنفيذ، وتحتها على وضع إجراءات فعالة للإنفاذ على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للرصد تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

١١ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة ومجموعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة ومن ضمنها الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

١٢ - تحت الدول على كفالة تمتع الطفلة بشكل تام ومتكافئ بحق الأطفال في الإعراب عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضوجهم؛

١٣ - تقر بأن عددا كبيرا من الأطفال يعيشون دون دعم من الأبوين، مثل الأيتام، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والأطفال المشردين داخليا واللاجئين، والأطفال المتضررين من جراء الاتجار بهم واستغلالهم جنسيا واقتصاديا، والأطفال المسجونين، وتحت، في هذا الصدد، الدول على اتخاذ تدابير خاصة لدعم هؤلاء الأطفال وكذلك المؤسسات والمرافق والدوائر التي تتولى رعايتهم، مع بناء وتعزيز قدرة الأطفال الذاتية على حماية أنفسهم؛

١٤ - تحث الدول على اتخاذ التدابير الملائمة بهدف الوفاء باحتياجات الطفلة اليتيمة عن طريق تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى بناء وتعزيز قدرات الحكومات والأسر والمجتمعات المحلية على تهيئة بيئة داعمة لليتامى والبنات والصبية المصابين والمتضررين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة إلحاقهم بالمدارس وإيداعهم الملاجئ، وتوفير التغذية الجيدة، والخدمات الصحية والاجتماعية لهم بشكل متكافئ مع غيرهم من الأطفال؛ وحماية اليتامى والأطفال المعرضين لجميع أشكال الإيذاء والعنف والاستغلال والتمييز والاتجار وفقد الميراث؛

١٥ - تحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية البنات المتضررات بالصراعات المسلحة، وبخاصة حمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف وعمل السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشردات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة المتضررة بالصراعات المسلحة في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

١٦ - تعرب عن استيائها إزاء جميع حالات الاستغلال والإيذاء الجنسي الموجهة ضد النساء والأطفال، لا سيما البنات، خلال الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالع فيها أفراد الشؤون الإنسانية وحفظ السلام، وتطلب من البلدان المساهمة إدراج المبادئ الأساسية الستة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بحالات الطوارئ<sup>(٢١)</sup> في مدونات السلوك ذات الصلة المتعلقة بأفراد حفظ السلام مع وضع الآليات الملائمة للتأديب والمحاسبة؛

١٧ - تحث جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة بالطفلة في حالات ما قبل الصراع وفي أثناء الصراع وفيما بعده، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات خاصة للعناية بجميع حقوق واحتياجات البنات المتضررات بالصراعات المسلحة؛

١٨ - تهيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان

(٢١) انظر A/57/465، المرفق الأول، الفقرة ١٠ (أ).

المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، وذلك بعدة وسائل منها ترجمة المواد الإعلامية المناسبة مع الأعمار بشأن تلك الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

١٩ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برنامج التعاون القطري وفقاً للأولويات الوطنية، بما في ذلك عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية<sup>(٢٢)</sup>؛

٢١ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وإلى آليات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظوراً جنسانياً لدى تنفيذها لولاياتها، وأن تُضمّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

٢٢ - **تشدد** على أهمية إجراء تقييم جوهري لتنفيذ منهاج عمل بيجين من منظور يركز على الدورة الحياتية من أجل تحديد الثغرات والعقبات في عملية التنفيذ ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف منهاج عمل بيجين؛

٢٣ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكفل، في سياق الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته، إيلاء اهتمام خاص للطفلة المصابة بالفيروس والمتضررة منه؛

(٢٢) انظر الوثيقة A/53/226، الفقرات ٧٢-٧٧، والوثيقة A/53/226/Add.1، الفقرات ٨٨-٩٨.



٢٤ - تقرّر استعراض التقدم المحرز في حماية وتعزيز حقوق ورفاه الطفلة وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم المعلومات المتصلة بالطفلة في تقريره عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة الذي سيجري استعراضه في الدورة الستين للجمعية العامة.

---